

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 59 @ أو بعضها لزيينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذها وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقاً لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما